ولو سمى له اي المولى لعبده نوعا كما اذا قال اذنت لك ان تتجر بكذا او مدة كما اذا
قال الى وقت كذا اطلقه اذن في الكل يعني يصير ماذونا عندنا في جميع التجارات وفي جميع
الاوقات قيد بقوله نوعا لانه لو سمى شيئا معينا واذن له في بيعه او شرائه لا يكون
ماذونا الا ان يقول بع هذا الثوب واشتر بثمنه ثوبا او يقول اشتر هذا الثوب وبعه
فحينئذ يكون ماذونا لانه اذن له في عقد مكرر وقال زفر يتقيد بما قيد به المولى لان
الاذن توكيل وانابة من المولى لانه يتصرف له فيختص بما خصه به كالواذن القاضي للصبي
وقيده بنوع يتقيد به لانه بمنزلة التوكيل ولنا ان الاذن اسقاط لقيد الحجر ولهذا
جاز تعليقه بالشرط ولم يجز تعليق الحجر والاسقاط متى وقع لا يقبل التقييد وفي
الحقايق هذا اذا صادف الاذن بالتصرف عبد المحجور اما اذا صادف عبدا ماذونا
بتخصص كما اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى
الدقيق يصير مشتريا لنفسه لا بشرا اثياب الكسوة وطعام الاكل يعني اذا
اشترى العبد هذه الاشياء باذن مولاه لا يكون ماذونا لانه استخدام ولو صار ماذونا
به لانسد باب استخدامه ويجوز بيعه اي بيع الماذون وشراؤه بغبن يسير بالاتفاق
وكذا بالفاحش يعني عند ابي حنيفة يجوز بالغبن الفاحش ايضا وهو ما لا يتغابن بمثله
وقالا لا يجوز لان المقصود من الاذن الاسترباح والعقد بالفاحش اتلاف فلا يدخل
تحت الاذن فلا يجوز كما لا يجوز العقد بالفاحش من الاب والوصي والقاضي في مال الصبي
وله ان الماذون متصرف لنفسه كالحر فيصح عقده بالفاحش بخلاف ما استشهدا به
لان تصرفهم للصغير وهو مقيد بالنظر له ولو ابتاع الماذون بالخيار فوهب له
الثمن اي ابراه بايعه عن الثمن في مدة الخيار فله الرد اي للماذون رد المبيع بالخيار
عند ابي حنيفة او اشترى عبدا بالف فازدادت قيمته لسمنه فله الاقالة فيه
اي للماذون في ذلك العبد عند ابي حنيفة لان الماذون متصرف لنفسه وقالا لا
يجوز له الرد ولا الاقالة لان الاسترباح المقصود من الاذن يفوت بهما ويجيزها
اي ابو يوسف الاقالة او كان الماذون مديونا بعد هبة الثمن اي بعد ابراء البايع الماذون
عن الدين هذا اذا قبض الماذون المبيع لانه لو لم يقبضه لا يجوز اقالته اتفاقا
لان الاقالة في المنقول قبل القبض فسخ عند ابي يوسف ايضا لتعذر البيع فتبطل

له ان الاقالة بيع جديد بالثمن الاول عنده فيجب للماذون على البايع مثل الثمن
الاول فينتفع حق الغرماء من المبيع الى ثمنه ولا يتضررون وقالا لا تجوز الاقالة لانها
فسخ عندهما فلا يجب للماذون على البايع ثمن لانه لم يقبض منه شيئا فيقبض البايع
المبيع مجانا فيتضرر به الغرماء اعلم ان الفايدة في التقييد بكونه مديونا غير ظاهرة
لان الاقالة تصح من الماذون مديونا كان او غيره ذكره في المحيط ولهذا لم يذكر
هذا القيد في المنظومة وشروحه ويوكل الماذون ويبضع اي يعطي رجلا
قدرا من المال ليتجر به ويكون الربح له ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن
ويوجر ويستاجر لان هذه الاشياء من توابع التجارة ويزارع اي يدفع الارض
مزارعة ويأخذها لانها مما يطلب به وقد قال صلى الله عليه وسلم الزارع يتاجر ربه
ويجيز اجارته نفسه وقال الشافعي لا يجوز قيد بالاجارة لانه لو رهن نفسه
او باعه لا يجوز اتفاقا وقيد الاجارة بنفسه لانه لو اجر كسبه جاز اتفاقا من الحقايق
له ان الاذن لم يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه فلا يملك
بيع منافعه لانها تابعة له ولنا ان الاجارة نوع تجارة فيملكها وانما لم يجز بيع نفسه
لاستلزامه بطلان الاذن ولا كذلك بيع منافعه ويقر بالدين اي يصح اقراره به
سواء كان مديونا او لا اذ لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته المراد بالدين
ما حصل بالتجارة لانه لو لم يحصل به كاقراره بمهر لا يصح فلا يواخذ به قبل العتق وفي المحيط
هذا اذا اقر قبل ان يباع ولو اقر بعده لا يصدق على الغرماء لانه بالبيع صار محجورا
واقرار المحجور لا يصح والغصب انما صح اقراره به لان ضمان الغصب ضمان معاوضة
تمليك وتملك فكان كالتجارة والوديعة لانها من صنيع التجار والمديون لا يصح
اقراره لاصوله وفروعه وزوجته عند ابي حنيفة لان هذا اقرار صورة وشهادة
معنى وشهادته لهؤلاء غير جايزة لو كان حرا فكذا اقراره وقالا يصح لانه اقر لمن لا
حق له في اكسابه فصار كما لو اقر لاجنبي ولا يتزوج الماذون ولا يزوج مماليكه
لان التزوج والتزويج ليس من باب التجارة ويجوز له اي ابو يوسف للماذون والمضارب
وشريك العنان تزويج الامة لان فيه تحصيل المهر وسقوط النفقة فاشبه
الاجارة ولهما انه ليس بتجارة ولهذا لا يملكان تزويج العبد ... فيتقيد بقوله له وللمضارب لان تزويج الصغير جايز للاب والوصي اتفاقا لان تصرفهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)